



الاتحاد القطري لكرة القدم
QATAR FOOTBALL ASSOCIATION

لائحة أوضاع وإنتقالات اللاعبين 2023-2022



الفهرس

٠٥	مصطلحات وتعريف
٠٩	الفصل الأول أحكام عامة
١٣	الفصل الثاني قيد وانتقالات اللاعبين وأعضاء الجهازين الإداري والفني، وضم اللاعبين لقائمة المباريات، وأهلية اللاعبين
٢٣	الفصل الثالث عقود اللاعبين المحترفين والأندية
٢٩	الفصل الرابع الانتقال الداخلي للاعبين بين الأندية
٣٣	الفصل الخامس الحفاظ على استقرار العقود بين اللاعبين المحترفين والأندية (احترام العقود)
٤١	الفصل السادس تأثير الطرف الثالث على الأندية وملكية حقوق اللاعب الاقتصادية
٤٣	الفصل السابع حماية اللاعبين القصر/التسجيل والإبلاغ عن اللاعبين القصر في الأكاديميات
٤٧	الفصل الثامن تسريح اللاعبين
٤٩	الفصل التاسع تسوية النزاعات
٥١	الفصل العاشر أحكام ختامية
٥٣	الفصل: ملحق ١ (تعويضات التدريب)

مصطلحات وتعاريف



مصطلحات وتعريفات الكلمات التي تشير إلى المذكر تشمل المؤنث، كما أن الكلمات بصيغة المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح

المصطلح	التعريف
الوسيط	هو شخص طبيعي يقوم بتمثيل اللاعبين و/أو الأندية سواء بمقابل مادي أو بدون مقابل وذلك للتفاوض من أجل إبرام عقد عمل أو يمثل الأندية في التفاوض لإبرام عقود إنتقال اللاعبين. يمكن أن يكون الوسيط إما محلياً أو أجنبياً وذلك طبقاً للوائح العمل مع الوسطاء والصادرة من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم.
كيان وسيط	هي وكالة، شركة أو أي جهة عمل تمارس أنشطة الوسطاء.
اللاعب المحلي	هو اللاعب الذي يحمل الجنسية القطرية ومسجلاً على أساسها.
اللاعب المقيم	هو اللاعب الذي لا يحمل الجنسية القطرية، وليس مسجلاً كلاعب أجنبي وفقاً لشروط وأحكام هذه اللوائح والمتطلبات التي يضعها الاتحاد القطري لكرة القدم.
قائمة المباراة	قائمة أسماء اللاعبين المشاركين منذ بداية المباراة بالإضافة إلى لاعبي الإحتياط في كافة المباريات بالمسابقات المعنية (قائمة اللاعبين الأساسيين والإحتياطيين للمباراة).
النادي العضو	النادي الذي يكون مُسجلاً كعضو في الاتحاد القطري لكرة القدم.
القاصر	هو اللاعب الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر عاماً.
الاتحاد الجديد	الاتحاد الذي يتبع له النادي الجديد.
النادي الجديد	النادي الذي سينتقل إليه اللاعب.
المباراة الرسمية	المباراة التي تجري في إطار كرة القدم المُنظمة مثل بطولات الدوريات الوطنية والكؤوس الوطنية والبطولات الدولية للأندية، ولا تشمل البطولات الودية أو التجريبية.
المشاركة الفعلية	هي مشاركة اللاعب في أي وقت من أوقات المباراة (أساسي - بديل).
كرة القدم المُنظمة	مباريات كرة القدم التي تُنظم تحت رعاية الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، أو الاتحادات القارية أو الاتحادات الوطنية، أو تلك التي يُصرَّح بها من قبلهم.

المصطلح	التعريف
الاتحاد القطري لكرة القدم	يرمز له بـ QFA.
اللجنة التنفيذية للاتحاد	هي الجهاز التنفيذي للاتحاد القطري لكرة القدم
الفيفا	الاتحاد الدولي لكرة القدم ويرمز له بـ FIFA.
الاتحاد الآسيوي لكرة القدم	يرمز له بـ AFC.
محكمة التحكيم الرياضي	محكمة التحكيم الرياضي في لوزان، والمُعترف بها من قبل الفيفا، وتُعرف باسم محكمة كاس (CAS).
هيئة قطر للتحكيم الرياضي	هي هيئة التحكيم الرياضي في قطر والمعترف بها من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم ويرمز لها بـ (QSAT).
لجنة الرقابة المالية	هي الجهة المختصة بالضوابط الرقابية اللازمة لضمان حسن كفاءة الأداء المالي للأندية الرياضية والتركيز على حماية الدائن
المسابقات	المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر لفرق أندية الدرجة الأولى والدرجة الثانية والفئات السنوية، طبقاً لأحكام المسابقات ذات الصلة والتي تُصدر من حين لآخر.
لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين	أنظمة الفيفا الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين التي تصدر من حين لآخر.
فرق الدرجة الأولى	يعني فريق الدرجة الأولى للنادي العضو والذي يحق له المشاركة في مسابقة دوري نجوم QNB.
اللاعب الأجنبي	هو اللاعب الذي لا يحمل الجنسية القطرية وليس مسجلاً كلاعب مقيم أو محلي وفقاً لأحكام اللوائح المطبقة.
الاتحاد السابق	الاتحاد الذي كان النادي السابق تابعاً له.
النادي السابق	النادي الذي سينتقل منه اللاعب.

الفصل الأول

أحكام عامة

المصطلح	التعريف
الفترة المحمية	فترة ثلاثة مواسم كاملة أو ثلاث سنوات، أيهما يأتي أولاً تبدأ بعد سريان العقد إذا تم توقيعه قبل بلوغ اللاعب المحترف سن ٢٨ عاماً أو فترة موسمين كاملين أو سنتين، أيهما يأتي أولاً وتبدأ بعد سريان العقد إذا تم توقيعه بعد بلوغ اللاعب المحترف سن ٢٨ عاماً.
دوري الدرجة الثانية	هو الدوري الذي ينظمه الاتحاد القطري لكرة القدم وتشارك فيه فرق أندية الدرجة الثانية لدى الاتحاد القطري لكرة القدم.
دوري الرديف	مُسابقة رسمية تُضم فرق أندية الدرجة الأولى، ويُعرف عنها في اللائحة بمسمى المسابقة.
دوري نجوم QNB	هو الدوري الذي يشارك فيه الفريق الأول في أندية الدرجة الأولى وتنظمه مؤسسة دوري نجوم قطر ويرمز له بـ QNB Stars League.
مؤسسة دوري نجوم قطر	هي المؤسسة التي تعنى بتنظيم دوري نجوم QNB وغيرها من المسابقات المحلية التي تسند إليها من قبل الإتحاد ويرمز لها بـ QSLM.
فترة التسجيل والانتقالات	الفترة التي يحددها الإتحاد القطري لكرة القدم بمقتضى المادة (٥، ٦) من هذه اللائحة.
اللوائح	نظم ولوائح الإتحاد القطري لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين.
الموسم الرياضي	يتم تحديد فترته (تاريخ بدايته ونهايته) بناءً على القرارات والتعاميم الصادرة من الإتحاد القطري لكرة القدم.
التعميم السنوي	هو تعميم يصدره الإتحاد القطري لكرة القدم في بداية الموسم الرياضي بخصوص أعداد اللاعبين ونظام التسجيل.
فريق الدرجة الثانية	الفريق الأول لناد من الدرجة الثانية يكون عضواً في الإتحاد القطري لكرة القدم ويحق له المشاركة في المسابقات التي ينظمها الإتحاد القطري لكرة القدم.
نظام الانتقال الدولي	يرمز له ب (TMS)، وهو النظام المعمول به على الشبكة الإلكترونية بالتنسيق مع الفيضا من أجل تسهيل عمليات الانتقال الدولية للاعبين وتحسين مستوى الشفافية وتبادل المعلومات.

الهاوي، فإن على نادييه الجديد أن يدفع تعويضاً عن التدريب، طبقاً للأحكام والنظم الواردة في هذه اللائحة.

المادة (٤) الإعتزال

١. يتعين على اللاعب المحترف الراغب في التوقف عن ممارسة نشاطه الرياضي عند إنتهاء مدة عقده واللاعب الهاوي الراغب في إنهاء نشاطه الرياضي أن يظل مُسجلاً لدى الاتحاد القطري لكرة القدم في كشوفات آخر نادٍ له لفترة ثلاثين (٣٠) شهراً.
٢. تبدأ هذه الفترة في اليوم الذي شارك فيه اللاعب لآخر مرة مع نادييه في مباراة رسمية.

المادة (١)

نطاق تطبيق اللائحة

١. إن هذه اللائحة هي المرجع الأساسي للأحكام والنظم المُلزِمة الخاصة بأوضاع لاعبي كرة القدم، وأهليتهم للمشاركة في المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد القطري لكرة القدم أو مؤسسة دوري نجوم قطر أو المسابقات المُرخَّصة من طرف الاتحاد القطري لكرة القدم، وإنتقالهم بين الأندية الأعضاء، وفض المنازعات التي تنشأ بين الأندية الأعضاء واللاعبين و/أو المسجلين سابقاً لدى الاتحاد القطري لكرة القدم وقت نشوب النزاع. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه اللائحة تهدف إلى وضع نظام لمكافأة الأندية الأعضاء التي تستثمر في تدريب وتنشأة اللاعبين الناشئين.
٢. يلتزم بهذه اللائحة - بوجه خاص - كل الأندية الأعضاء والمنتسبين إليها من لاعبي كرة القدم، مدربين وغيرهم من أفراد الجهازين الإداري والفضي المُسجّلين لدى الاتحاد القطري لكرة القدم.

المادة (٢)

أوضاع اللاعبين: الهواة والمحترفون

١. يُصنّف اللاعبون المشاركون في مسابقات كرة القدم إلى هواة ومحترفين.
٢. اللاعب المحترف هو المرتبط بعقدٍ خطي مع نادٍ معينٍ بمقابلٍ مادي يفوق المصاريف التي يتحملها بشكل فعلي جراء ممارسته لعبة كرة القدم، وعدا ذلك يعتبر اللاعب هاوياً.

المادة (٣)

إستعادة وضع الهواية

١. لا يجوز لأي لاعب مسجل كمحترف أن يعاد تسجيله كهاوي إلا بعد مرور ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من تاريخ آخر مباراة شارك فيها كمحترف.
٢. لا يتم دفع أي تعويض عند إستعادة وضعيه الهاوي. وفي حال إعادة تسجيل اللاعب مرة أخرى كمحترف خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من إستعادته وضعيه

الفصل الثاني

قيد وإنتقالات اللاعبين
وأعضاء الجهازين الإداري
والفني، وضم اللاعبين
لقائمة المباريات، وأهلية
اللاعبين



٨. في جميع الأحوال وخلال كافة المسابقات، تقع المسؤولية حصرياً واستثنائياً دائماً على الأندية للتأكد من الإلتزام التام بجميع لوائح وتعاميم ومتطلبات الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر التي تتعلق على وجه التحديد بأهلية تسجيل اللاعبين وشروط إنتقالاتهم عن طريق نظام (TMS)، تُطبق العقوبات التأديبية من قبل الهيئات القضائية بالاتحاد القطري لكرة القدم بحق كل من يخالف ما ذكر في هذه الفقرة.

المادة (٦)

فترات الإنتقالات

١. لا يجوز إنتقال اللاعبين إلا أثناء إحدى فترتي الإنتقالات السنوية المحددة من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، ويعني ذلك فترة الإنتقال الأولى وفترة الإنتقال الثانية.

٢. كإستثناء من القاعدة المبينة في البند السابق (١) فإنه :-

أ. يجوز للاعب المحترف الذي إنتهى عقده قبل نهاية فترة الإنتقالات أن يُسجّل خارج هذه الفترة مع الأخذ في الإعتبار مسألة النزاهة الرياضية للمسابقات.

ب. يجوز للاعب المحترف الذي أنهى عقده مُبكراً وبالتراضي مع النادي قبل إنتهاء فترة الإنتقال أن يسجل خارج فترة الإنتقالات، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا البند وهذه اللائحة.

ج. في حالة إنهاء التعاقد بين النادي واللاعب لأسباب عادلة، يتم إتخاذ الإجراءات المؤقتة لتفادي فسخ العقود وحفاظاً على حقوق الأطراف، شرط أن لا يكون العقد خاضعاً لإختصاص الفيفا.

٣. تبدأ فترة التسجيل الأولى بعد إنتهاء الموسم الرياضي وتنتهي عادة قبل بداية الموسم الجديد ولا تتجاوز هذه الفترة مدة اثنا عشر (١٢) أسبوعاً. أما فترة التسجيل الثانية فتبدأ في منتصف الموسم الرياضي ولا تتجاوز أربعة (٤) أسابيع. يحق للاتحاد القطري لكرة القدم تعديل أو تغيير تواريخ فترة التسجيل إلى حين حلول هذه التواريخ.

المادة (٥)

تسجيل اللاعبين

١. يجب أن يُسجّل اللاعب لدى الاتحاد القطري لكرة القدم بوضع اللاعب الهاوي أو المحترف حتى يتمكن من اللعب لدى نادٍ عضواً بالاتحاد، وفقاً لأحكام ونظم هذه اللائحة.

٢. اللاعبون المسجلون هم فقط اللاعبون المؤهلون للمشاركة في المسابقات التي ينظمها الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر.

٣. بموجب عملية التسجيل، يجب على اللاعب الإلتزام بلوائح ونظم وقرارات وأحكام الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، والاتحاد الآسيوي لكرة القدم، والاتحاد القطري لكرة القدم، ومحكمة التحكيم الرياضي (CAS)، لوزان-سويسرا، وهيئة قطر للتحكيم الرياضي، بالإضافة إلى لوائح مؤسسة دوري نجوم قطر، حيثما إنطبقت.

٤. لا يجوز للاعب أن يكون مُسجلاً مع أكثر من نادٍ في نفس الوقت.

٥. يجوز للاعب أن يسجل مع ثلاث أندية كحدّ أقصى في الموسم الواحد وخلال هذه الفترة يجوز للاعب أن يشارك في المباريات الرسمية مشاركة فعلية في أي وقت من أوقات المباراة لِناديين إثنين فقط.

٦. وكإستثناء للقاعدة المذكورة في البند السابق (٥)، فإنه إذا كان اللاعب مُنتقلاً بين ناديين ينتميان إلى اتحادات لديها مواسم متداخلة (على سبيل المثال: بداية موسم الصيف أو الخريف في مقابل موسم الشتاء أو الربيع)، فيجوز عندئذٍ أن يشارك في المباريات الرسمية لنادٍ ثالث أثناء الموسم المُشار إليه، بشرط أن يكون ملتزماً بشروط تعاقدته مع ناديه السابقين. بالإضافة إلى ذلك، يجب عليه الإلتزام بالبنود والشروط المتعلقة بفترة التسجيل والحد الأدنى لمدة العقد.

٧. في ظل كافة الظروف، يجب إيلاء الإعتبار إلى النزاهة الرياضية للمسابقات، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز للاعب أن يشارك في المباريات الرسمية مشاركة فعلية لأكثر من ناديين.

٥. كل لاعب ليس من مواليد دولة قطر لا يجوز تسجيله كلاعب مُقيم، وفقاً لأحكام هذه اللائحة، إلا بموافقة اللجنة التنفيذية للاتحاد.
٦. تخضع كافة تسجيلات اللاعبين للوائح الرقابة المالية.

ب. أحكام ومبادئ تسجيل اللاعبين لأندية الدرجة الثانية: -

١. تسجيل عدد لا يتجاوز (٢٦ لاعب) ضمن كشف الفريق الأول.
٢. تسجيل عدد لا يتجاوز خمسة لاعبين أجنبي كحد أقصى ضمن قائمة الـ (٢٦) لاعب على النحو التالي:
 - أ. (٣) لاعبين أجنبي.
 - ب. (١) لاعب آسيوي.

ج. (١) لاعب عربي من حاملي جنسية دولة عربية من الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية .

د. يسمح بمشاركة اللاعبين المذكورين أعلاه في قائمة المباراة، على ألا يشغل أيضاً منهم مركز حارس مرمى في أي وقت من أوقات المباراة.

٣. تسجيل عدد لا يتجاوز ستة لاعبين (٦) لاعبين مقيمين من مواليد قطر لا تتجاوز أعمارهم عن ٢٨ سنة.

٤. لا يجوز إعادة قيد اللاعب المقيم (غير مواليد قطر) وعمره فوق ٢٨ سنة إلا بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالاتحاد.

٥. كل لاعب ليس من مواليد دولة قطر لا يجوز تسجيله كلاعب مُقيم، وفقاً لأحكام هذه اللائحة، إلا بموافقة اللجنة التنفيذية للاتحاد.

٦. تخضع كافة تسجيلات اللاعبين للوائح لجنة الرقابة المالية.

٤. يقوم الاتحاد القطري لكرة القدم بإخطار الأندية بفتري التسجيل لكل موسم وأي تعديل أو تغيير ذي صلة، إن وُجد.

٥. ما لم ينص على خلاف ذلك، لا يجوز تسجيل اللاعب في نادٍ مُعَيَّن إلا إذا تم تقديم طلب رسمي للاتحاد القطري لكرة القدم أثناء فترة التسجيل.

٦. تسري أحكام هذه المادة على اللاعبين الهواة المسجلين بكشوفات الاتحاد القطري لكرة القدم.

٧. لا تنطبق البنود الخاصة بفتري التسجيل على المسابقات التي يقتصر الإشتراك فيها على الهواة. يقوم الاتحاد القطري لكرة القدم بتحديد فتري تسجيل اللاعبين في هذه المسابقات، بشرط إيلاء الإعتبار للنزاهة الرياضية للمسابقات المعنية وإخطار الأندية بفتري التسجيل.

المادة (٧)

أ. أحكام ومبادئ تسجيل اللاعبين لأندية الدرجة الأولى :-

١. تسجيل عدد لا يتجاوز (٢٨ لاعب) ضمن كشف فئة أول رديف .

٢. تسجيل عدد لا يتجاوز خمس لاعبين أجنبي كحد أقصى ضمن قائمة الـ (٢٨) لاعب لفئة أول رديف على النحو التالي:-

أ. (٣) لاعبين أجنبي.

ب. (١) لاعب آسيوي.

ج. (١) لاعب عربي من حاملي جنسية دولة عربية من الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.

د. يسمح بمشاركة اللاعبين المذكورين أعلاه في قائمة المباراة، على ألا يشغل أيضاً منهم مركز حارس مرمى في أي وقت من أوقات المباراة.

٣. تسجيل عدد لا يتجاوز ستة لاعبين (٦) لاعبين مقيمين لكل نادٍ ضمن قائمة الـ (٢٨) لفئة أول رديف .

٤. لا يجوز إعادة قيد اللاعب المقيم (غير مواليد قطر) وعمره فوق ٢٨ سنة إلا بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالاتحاد.

٣. لا يتم تسجيل أي لاعب من الفئات السنوية وضمه لقائمة المباريات الخاصة بجميع المسابقات إلا إذا كان لائقاً بنتيجة الفحص الطبي والذي يتم إجراؤه من قبل جهة طبية رسمية معتمدة بدولة قطر. وكل لاعب مُلزمٌ بالخضوع للفحص الطبي واجتيازه بنجاح قبل بداية الموسم الرياضي كل عام، وكما يجب أن يكون اللاعب لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية، وذلك بموجب شهادة طبية تتضمن جميع التفاصيل الخاصة بنتائج الفحص الطبي. وتُسَلَّم هذه الشهادة للاتحاد القطري لكرة القدم مباشرة بعد إجراء الفحص الطبي، على أن تحمل توقيع وختم الطبيب الذي قام بإجراء الفحص.

المادة (١١)

وثيقة تسجيل اللاعب

يقوم الاتحاد القطري لكرة القدم بتزويد الأندية التي يُسَجَّل فيها اللاعب بوثيقة تسجيل تتضمن البيانات الخاصة باللاعب. ويجب أن تشير وثيقة التسجيل إلى كل نادٍ سُجِّل فيه اللاعب منذ الموسم الرياضي الذي يصادف يوم ميلاده الثاني عشر (١٢). وإذا صادف أن وقع يوم ميلاد اللاعب بين موسمين يجب أن تشير وثيقة التسجيل إلى النادي الذي سُجِّل فيه اللاعب أثناء الموسم الذي يلي يوم ميلاده.

المادة (١٢)

تغيير صفة اللاعب في التسجيل

١. لا يجوز لأي لاعب مُسَجَّلٍ في سِجِلَّات الاتحاد القطري لكرة القدم بصفته لاعباً أجنبياً أو لاعباً مقيماً أن يُسَجَّل تحت أي صفة أخرى بغض النظر عن المدة التي قضاها في دولة قطر.

٢. إذا كان اللاعب المسجل (ضمن قائمة بداية المباراة) مع المنتخب القطري لكرة القدم (فئة الناشئين فما فوق)، وفقاً لأحكام ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم التي تحكم المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الآسيوي لكرة القدم و/أو الاتحاد الدولي لكرة القدم، فإنه يجب على النادي المُسَجَّل لديه اللاعب أن يُقَدِّم طلباً للجنة التنفيذية بالاتحاد القطري لكرة القدم لتغيير صفته في التسجيل إلى لاعب محلي.

المادة (٨)

إجراءات وشروط تسجيل اللاعبين ووثائق التسجيل

يلتزم الاتحاد القطري لكرة القدم بإخطار الأندية بإجراءات وشروط تسجيل اللاعبين والوثائق المطلوبة لتسجيلهم قبل حلول الموسم الرياضي الجديد.

المادة (٩)

طلب التسجيل

١. يجب تقديم طلب تسجيل اللاعب المحترف على نموذج التسجيل الرسمي والمعتمد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات.

٢. يتحمل النادي العضو مسؤولية مطابقة وصحة المستندات المتعلقة بتسجيل اللاعب والمقدمة للاتحاد القطري لكرة القدم ويجوز للجنة الإنضباط بالاتحاد إتخاذ الإجراءات التأديبية بحق من يخالف أحكام هذا البند.

المادة (١٠)

الفحص الطبي

١. لا يجوز تسجيل أي لاعب وضمه لقائمة المباريات الخاصة بمسابقات فرق أندية الدرجة الأولى أو فرق أندية الدرجة الثانية، إلا إذا كان لائقاً بنتيجة الفحص الطبي الذي يتم إجراؤه بمستشفى (سبيتار)، بما في ذلك تخطيط القلب. ويجب على كل لاعب مُلزمٌ بالخضوع للفحص الطبي واجتيازه بنجاح قبل بداية الموسم الرياضي كل عام، وكما يجب أن يكون اللاعب لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية، وذلك بموجب شهادة طبية تتضمن جميع التفاصيل الخاصة بنتائج الفحص الطبي. وتُسَلَّم هذه الشهادة للاتحاد القطري لكرة القدم مباشرة بعد إجراء الفحص الطبي، على أن تحمل توقيع وختم الطبيب الذي قام بإجراء الفحص.

٢. في حالة إنتهاء صلاحية فترة الفحص الطبي سوف يتم إيقاف اللاعب إلى حين إحضار شهادة الفحص الطبي الجديد.

المادة (١٤)

إجراءات وشروط تسجيل أعضاء الجهازين الإداري والفني ووثائق التسجيل

١. يتولى الاتحاد القطري لكرة القدم إخطار الأندية بالاجراءات والأحكام ووثائق التسجيل المطلوبة لتسجيل أعضاء الجهازين الإداري والفني قبل الموسم الرياضي. ويُسَمَحُ فقط لأعضاء الجهازين الإداري والفني المُسَجَّلِينَ من بالدخول إلى الملعب ويَحَقُّ لهم والجلوس إلى جانب لاعبي الإحتياط أثناء المباريات وتُقدم بطاقات التسجيل للحكام عند الحاجة.
٢. يجوز للأندية الأعضاء إستبدال المدرب (المدرب السابق) خلال الموسم الرياضي وتسجيل مدرب جديد، بشرط أن يقوم النادي وقبل تسجيل المدرب الأخير بتقديم إتفاق إنهاء العقد بالتراضي المبرم بينه وبين المدرب السابق إلى الاتحاد القطري لكرة القدم.

المادة (١٥)

أولاً:- أحكام ومبادئ ضم اللاعبين لقائمة المباريات، وأهلية اللاعبين للإنضمام إلى أندية الدرجة الأولى (دوري نجوم QNB، كأس قطر، كأس الأمير، دوري الرديف- كأس الشيخ جاسم «كأس السوبر» ، المباراة الفاصلة)

١. الحد الأقصى للاعبين الأجانب هو خمسة (٥) لاعبين.
٢. ينبغي ألا يتجاوز عدد اللاعبين المقيمين الذين يحق لهم الإنضمام إلى قائمة مباريات الدرجة الأولى عن خمسة (٥) لاعبين، وذلك في جميع المسابقات المشار إليها أعلاه، وفقاً لجميع الأحكام الواردة في هذه اللائحة ولوائح الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر الخاصة بالمسابقات، و/أو أي أحكام أخرى تحكم هذه المسألة.
٣. يجوز الإستعانة بلاعبين من فئة تحت ٢٠ سنة للمشاركة في قائمة مباريات الدرجة الأولى المشار إليها أعلاه، مع مراعاة ما جاء في لائحة مسابقة دوري نجوم QNB ولائحة مسابقات الفئات السنوية.

٣. يجوز للجنة التنفيذية للاتحاد إلغاء تسجيل اللاعب المسجل بصفة لاعب محلي أو مقيم إذا كان اللاعب المعني لم يعد مستوفٍ للمتطلبات ذات الصلة التي وضعها الاتحاد، بناء على اللوائح المطبقة، وعلى وجه الخصوص، العدد المنصوص عليه بالمادة ٧، يجوز أن يبقى اللاعب المعني مسجلاً في سجلات الاتحاد تحت مسمى مختلف يفي بالشروط في ذلك الوقت وفقاً للوائح والمتطلبات التي وضعها الاتحاد. كما أن إلغاء التسجيل وعواقبه لا يعد سبباً عادلاً للاعب المعني لإنهاء عقد العمل مع النادي العضو المعني.

٤. لا يجوز تنزيل اللاعبين المسجلين بفئة فريق أول رديف في فئة تحت ٢٠ سنة في حال مشاركتهم فعلياً في إحدى مباريات دوري نجوم QNB ودوري الرديف.

٥. يسمح بتنزيل اللاعبين في الحالة المذكورة أعلاه، فقط من خلال فترات الإنتقالات والتسجيل المنصوص عليها في التعاميم الصادرة من الاتحاد القطري لكرة القدم.

المادة (١٣)

شطب اللاعبين

١. لا يجوز شطب أو تسجيل اللاعب المحلي و/أو المقيم خلال الموسم الرياضي - بناء على طلب خطي يقدمه النادي العضو إلا في الحالات التالية:

- أ. إنتهاء مدة العقد بين النادي واللاعب.
- ب. إنتقال اللاعب لنادٍ آخر طبقاً للأحكام والنظم ذات الصلة.
- ج. إنهاء التعاقد بين الطرفين بالتراضي مع ضرورة تزويد الاتحاد القطري لكرة القدم ولجنة الرقابة المالية بالنسخة الأصلية من إنهاء التعاقد. وفي حال إخلال أحد الطرفين بالإلتزامات المنصوص عليها في العقد تجاه الطرف الآخر، يجوز للجنة الإنضباط بالاتحاد القطري لكرة القدم تطبيق العقوبات والإجراءات التأديبية بحق من ارتكب المخالفة.

الفصل الثالث

عقود اللاعبين المحترفين والأندية

ثانياً :- أحكام ومبادئ ضم اللاعبين لقائمة المباريات، وأهلية اللاعبين للإضمام إلى دوري الرديف .

١. الحد الأقصى للاعبين الأجانب هو خمسة (٥) لاعبين.
٢. ينبغي ألا يتجاوز عدد اللاعبين المقيمين الذين يحق لهم الإضمام إلى قائمة مباريات دوري الرديف عن خمسة (٥) لاعبين .
٣. يجوز الإستعانة بلاعبين من فئة تحت ٢٠ سنة للمشاركة في قائمة مباريات دوري الرديف ، مع مراعاة ما جاء في لأئحة مسابقة دوري الرديف ولأئحة مسابقات الفئات السنوية .

ثالثاً: - أحكام ومبادئ ضم اللاعبين لقائمة المباريات، وأهلية اللاعبين للإضمام إلى أندية الدرجة الثانية (دوري الدرجة الثانية، كأس الدرجة الثانية ، كأس الأمير ، المباراة الفاصلة) .

١. الحد الأقصى للاعبين الأجانب هو خمسة (٥) لاعبين.
٢. ينبغي ألا يتجاوز عدد اللاعبين المقيمين الذين يحق لهم الإضمام إلى قائمة مباريات الدرجة الثانية عن خمس (٥) لاعبين، وذلك في جميع المسابقات المشار إليها أعلاه.
٣. يجوز الإستعانة بلاعبين من فئة تحت ٢٠ سنة للمشاركة في قائمة مباريات أندية الدرجة الثانية المشار إليها أعلاه، مع مراعاة ما جاء في لأئحة مسابقة دوري الدرجة الثانية ولأئحة مسابقات الفئات السنوية .

رابعاً : في جميع الأحوال وخلال كافة المسابقات المشار إليها أعلاه ، تقع المسؤولية حصرياً وإستثنائياً دائماً على الأندية للتأكد من الإلتزام التام بجميع لوائح وتعاميم ومتطلبات الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر التي تتعلق على وجه التحديد بأهلية اللاعبين للإضمام إلى قائمة المباريات والإلتزام بالحد الأقصى لعدد اللاعبين الأجانب/المقيمين الذين يمكن ضمهم للقائمة. تُطبق العقوبات التأديبية من قبل الهيئات القضائية بالاتحاد القطري لكرة القدم بحق كل من يخالف ما ذكر في هذه الفقرة.

٧. يجوز للجنة الإنضباط بالاتحاد القطري لكرة القدم معاقبة كل من يُجْلُ بمضمون الفقرة (٦) أعلاه، ويشمل ذلك الأندية ومسؤولي الأندية ووسطاء اللاعبين وأي شخص يقوم بتحريض اللاعب على تغيير ناديه المتعاقد معه بما يخالف أحكام الفقرة (٦) أعلاه.
٨. إن سريان العقد متوقف على إيجابية الفحص الطبي و/أو الحصول على رخصة العمل، ولا يجوز للنادي إبرام عقد عمل و/أو أي عقد آخر مع اللاعب ما لم يُثبِت هذا الأخير اجتياز الفحص الطبي وبعد إستلام رخصة العمل ذات العلاقة، عند الضرورة.
٩. يحتفظ النادي بسجّل لكافة مستحقات اللاعب المالية في سجل الحسابات الخاص بالنادي.
١٠. يخضع العقد الذي يوقع بين اللاعب والنادي للوائح وأحكام الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر، ويجب أن تصادق عليه المؤسسة حتى يعتد به ويعتبر نافذاً. ولا يحق بأي حال من الأحوال لأي لاعب محترف توقيع أكثر من عقد واحد مع أي نادي يغطي نفس مدة العلاقة التعاقدية بينهما. إن مخالفة أحكام هذه المادة يعتبر مخالفة جسيمة تستوجب إحالة الأمر إلى لجنة الإنضباط في الاتحاد القطري لكرة القدم لإتخاذ العقوبات المناسبة بحق الأطراف المخالفين (النادي واللاعب) حسب معطيات كل حالة على حده.

المادة (١٧)

أحكام خاصة بعقود الأندية واللاعبين المحليين/ المقيمين

١. تكون الأحكام الواردة في الفصل الثالث من هذه اللائحة سارية المفعول ما لم تُنص الأحكام الواردة في هذه المادة على خلاف ذلك.
٢. يجوز للاعب المحترف (اللاعب المحلي أو المقيم) إبرام عقد مع نادٍ آخر وذلك في حالة إنتهاء عقده مع ناديه الحالي وتوفر المتطلبات الأخرى التي وضعها الاتحاد / مؤسسة دوري نجوم قطر، مع الإلتزام بالتعاميم الصادرة من الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر.

المادة (١٦)

أحكام خاصة بعقود الأندية واللاعبين المحترفين

١. يتم إبرام العقد بين النادي العضو واللاعب المحترف وفق نموذج «عقد لاعب كرة القدم» المُعدّ من قِبَل الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر
٢. يتم تحرير أربع (٤) نسخ أصلية من العقد بين النادي واللاعب وتُسَلَّم نسخة واحدة لكل طرف، وتُودَع نسخة لدى الاتحاد القطري لكرة القدم ونسخة أخرى لدى مؤسسة دوري نجوم قطر.
٣. إذا اشترك الوسيط / كيان وسيط في التفاوض على إبرام العقد، يجب أن يتم يذكر إسمه في هذا العقد إن وجد كما يجب أيضاً أن يذكر بالعقد عدم مشاركة الوسيط / كيان وسيط في التفاوض.
٤. إن أقل مدة للعقد تتحدد بدءاً من تاريخه الفعلي وحتى نهاية الموسم الرياضي وتكون أقصى مدة للعقد هي خمس سنوات مع مراعاة الإستثناءات الواردة في هذه اللائحة.
٥. لا يجوز للاعبين دون الثامنة عشر (١٨) عاماً توقيع العقد بصفة محترفين.
٦. إذا رغب نادٍ مُعيّن في إبرام عقد مع لاعب محترف (أجنبي - محلي)، ضرورة مراعاة ما يلي :-

أ. اللاعب المحترف المحلي

لا يجوز للاعب المحترف المحلي التفاوض مع نادي آخر إلا في حالة الحصول على موافقة خطية من ناديه الحالي، وفي حالة لم يتلقى اللاعب عرض بتجديد عقد الإحتراف مع ناديه الحالي بعد إنتهاء الموعد النهائي لتقديم العروض من قبل مؤسسة دوري نجوم قطر فإنه يحق للاعب التسجيل مع نادٍ جديد.

ب. اللاعب المحترف الأجنبي

لا يجوز للاعب المحترف الأجنبي إبرام عقد مع نادٍ آخر إلا إذا كان عقده مع ناديه الحالي قد إنتهى أو سينتهي في خلال ستة أشهر

ز. تطبق العقوبات والإجراءات التأديبية من قبل لجنة الإنضباط بالاتحاد القطري لكرة القدم بحق كل من يُخل بأحكام المادة ١٧، ويشمل ذلك الأندية ومسؤولي الأندية ووسطاء اللاعبين وأي شخص يقوم بتحريض اللاعب على مغادرة ناديه المتعاقد معه بما يخالف أحكام هذه اللائحة

٤. تسوية العقود:

أ. عند إنتهاء مدة العقد أو في حالة إنتقال اللاعب إلى نادٍ معين أثناء سريان العقد، يجب على اللاعب وناديه السابق تسوية كافة الإلتزامات (مثلاً إعادة تسليم مكان السكن والسيارة وغير ذلك) أو تسديد المبالغ العالقة في غضون عشرة (١٠) أيام قبل إنتهاء العقد أو تاريخ إبرام عقد الإنتقال وحسب الإتفاق المبرم بين الطرفين.

ب. تُطبّق العقوبات والإجراءات التأديبية بحق اللاعب والنادي الذي يُخل بأحكام المادة ١٧/٤.

٣. العقد الإحترافي الأول:

أ. في حال تدرج لاعب من الفئات السنوية وأحقته في إبرام عقده الإحترافي الأول لدى بلوغه ثمانية عشر (١٨) عاماً يتم إبرام هذا العقد مع النادي الذي سُجل فيه اللاعب عند أهليته لإبرام العقد الإحترافي الأول («النادي الحالي»). يجب ألا تقل مدة العقد عن ثلاثة (٣) سنوات،

ب. عند تعاقد النادي واللاعب يتفق الطرفان على راتب (حسب التقييم الصادر من مؤسسة دوري نجوم قطر)، وإذا تعذر الإتفاق يجوز طلب الوساطة من الاتحاد القطري لكرة القدم للتوصل إلى إتفاق على الراتب (حسب التقييم الصادر من مؤسسة دوري نجوم قطر) يُرضي الطرفين قبل إبرام العقد.

ج. في حالة بلوغ اللاعب ثماني عشرة (١٨) عاماً في منتصف الموسم سواء كان قبل أو بعد إنتهاء فترة التسجيل الثانية، لا يعتبر اللاعب حرّاً لحين تقديم النادي عرض العمل الخاص به على حسب التقييم من قبل مؤسسة دوري نجوم قطر، وفي حالة لم يقدم له النادي عرض عمل كلاعب محترف، عندها يصبح حرّاً ويجوز له الإنتقال إلى أي نادٍ آخر وإذا إعترض النادي، عليه إثبات عكس ذلك.

د. إذا تعذر الإتفاق بين النادي واللاعب على شروط وأحكام عقد الإحتراف، رغم أن النادي قدّم للاعب راتباً (حسب التقييم الصادر من مؤسسة دوري نجوم قطر)، - لا يجوز للاعب التسجيل في أي نادٍ آخر قبل بلوغه عمر الواحد وعشرين (٢١) عاماً.

هـ. يُحظَر على الأندية ومسؤولي الأندية ووسطاء اللاعبين وأي شخصٍ تحريض اللاعب الذي لم يبلغ ثمانية عشرة (١٨) عاماً ولم يحصل مسبقاً على عرض للتعاقد من قبل النادي الأصلي، كما هو منصوص عليه في الأحكام المذكورة أعلاه للإنتقال إلى نادٍ آخر.

و. يُحظَر على الأندية ومسؤولي الأندية ووسطاء اللاعبين وأي شخصٍ تحريض اللاعب على تغيير ناديه المتعاقد معه ومغادرة النادي الأصلي والدخول في مفاوضات مع اللاعب بشأن إبرام عقد الاحتراف ما دام عقده الأول مع ناديه الحالي ساري المفعول.

الفصل الرابع

الانتقال الداخلي للاعبين بين الأندية



٤. كمبدأ عام يحق للنادي إبرام إتفاقية إعاره مع اللاعب لأكثر من موسم رياضي واحد في حال الإتفاق بين جميع الأطراف المعنية (الناديين - اللاعب).

٥. لا يجوز للنادي المعار إليه اللاعب أن يقوم بنقله إلى نادٍ ثالث دون الحصول على موافقة خطية صريحة من النادي الذي قام بإعارته وعلى موافقة اللاعب المعني.

المادة (٢٠)

تنفيذ العقوبات والإجراءات التأديبية

يجب تطبيق العقوبات والإجراءات التأديبية الصادرة من (الاتحاد القطري لكرة القدم - مؤسسة دوري نجوم قطر - هيئة قطر للتحكيم الرياضي - اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات) على اللاعب والتي لم تكتمل مدة تنفيذها عند تسجيله بالنادي الجديد.

المادة (٢١)

قواعد خاصة بانتقال اللاعبين المحليين /المقيمين

١. تسري الأحكام الواردة في هذا الفصل الرابع في حدود ما لم يتم النص عليه في المادة (٢١).

٢. الإخطار بعدم تجديد العقد:

أ. يجوز للنادي تقديم إخطار خطي للاعب بعدم رغبته في تجديد العقد الحالي، قبل ستة أشهر من تاريخ إنتهاء العقد.

ب. يجوز للاعب تقديم إخطار خطي للنادي بعدم رغبته في تجديد العقد الحالي قبل ستة أشهر من تاريخ إنتهاء العقد وبعد حصوله على إخطار بعدم رغبة النادي في تجديد عقده الحالي يجوز للاعب التفاوض مع نادي جديد.

المادة (١٨)

أحكام عامة

١. الإنتقال الداخلي هو إنتقال اللاعب من نادٍ عضواً إلى نادٍ عضواً آخر.

٢. يجوز للاعب أن ينتقل من نادٍ إلى نادٍ آخر بناء على موافقة خطية وصريحة للاعب. كما يجب أن يُسَجَّل اللاعب من جديد في النادي الذي إنتقل إليه، وفقاً للأحكام الواردة في لوائح الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر.

٣. إذا إنتقل اللاعب من نادٍ إلى نادٍ آخر مقابل سداد رسوم معينة، يجب إرسال نسخة من العقد إلى الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر، مرفقاً به كافة وثائق تسجيل اللاعب وتعاقدته مع النادي، ويجب أن يحدد عقد الإنتقال ما إذا كانت الرسوم المعنية تشمل أو لا تشمل التعويض عن التدريب، وفقاً للأحكام الواردة في لوائح الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر.

٤. يكون إنتقال اللاعب بموجب عقد نهائي أو على سبيل الإعارة محدد المدة.

٥. يُحْتَفَظُ بسجلٍ لكافة المبالغ المالية المدفوعة من طرف الأندية والخاصة بانتقال اللاعب في السجلات الحسابية للنادي.

المادة (١٩)

إعارة اللاعبين (المحليين)

١. يجوز للأندية إعارة لاعبيها المحترفين، وفقاً للأحكام الواردة في لوائح الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر، وتخضع الإعارة إلى قواعد إنتقال اللاعبين المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٢. يلتزم الناديين المعار منه والمعار إليه اللاعب بنماذج عقد الإعارة الصادرة والمعتمدة من الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر، ولن يسمح بالتعديل في نماذج عقود الإعارة (إضافة - حذف)، ولا يعتد بأي إتفاقيات إعارة أخرى.

٣. بشكل عام، يكون الحد الأدنى لمدة الإعارة هو الفترة الممتدة بين فترتي التسجيل.

الفصل الخامس

الحفاظ على استقرار العقود بين اللاعبين المحترفين والأندية (احترام العقود)

ج. لا يجوز لأي نادٍ، أو مسؤول في نادٍ أو وسيط لاعبين، أو أي شخص آخر تحريض اللاعب على الانتقال من ناديه الحالي إلا في حالة الحصول على إخطار خطي بعدم رغبة النادي في تجديد عقده الحالي .

د. في جميع الأحوال، إن إبرام عقد عمل مع نادٍ جديد يكون خاضعاً إلى توافر المتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعلى وجه الخصوص، المادة ١٧ فقرة (٢). وفي الحالات الأخرى، وعلى الرغم من أحقيته في التفاوض على عقد عمل جديد، لا يجوز للاعب إبرام عقد عمل مع نادٍ آخر.

هـ. تطبق العقوبات والإجراءات التأديبية بحق كل طرفٍ يُخل بالأحكام الواردة في المادة ٢١/٢.

المادة (٢٢)

تعويضات التدريب

يتعين تسديد قيمة التعويض عن التدريب للنادي الذي قام بتدريب وتطوير اللاعب في الحالات التالية:

١. عند توقيع اللاعب أول عقد إحتراف له مع نادٍ جديد.
٢. في كل مرة ينتقل فيها اللاعب المحترف محلياً حتى إكماله ثلاثة وعشرين (٢٣) عاماً. وينبغي سداد قيمة التعويض عن التدريب سواء كان الانتقال أثناء سريان العقد أو عند إنتهائه. يذكر أن الأحكام الخاصة بالتعويض عن التدريب منصوص عليها في الملحق ١ من هذه اللائحة.

المادة (٢٣)

انتقال اللاعب خارج الدولة

تُطبَّق لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) على الإنتقالات الدولية للاعبين بين الأندية التي تنتمي إلى اتحادات مختلفة.

المادة (٢٤)

التأخر في دفع المستحقات

١. يجب على الأندية الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه اللاعبين والأندية الأخرى وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في العقود المبرمة مع لاعبيها المحترفين وفي عقود الانتقال.
٢. يجوز معاقبة النادي وفقاً للفقرة ٤ أدناه في حالة تأخره عن سداد المستحقات أكثر من ٦٠ يوماً دون أي أساس تعاقدية.
٣. يعد النادي متأخراً في الدفع إذا قام (اللاعب) بإخطار النادي كتابة عن طريق (تسليم كتاب باليد - البريد المسجل - البريد الإلكتروني) بالتقصير وإعطائه مهلة لا تقل عن عشرة أيام للوفاء بالتزاماته المالية.
٤. في حالة عدم قيام النادي العضو بالسداد خلال المدة الزمنية المذكورة بالإخطار، يقوم اللاعب بإخطار النادي كتابة عن طريق (تسليم كتاب باليد - البريد المسجل - البريد الإلكتروني) بضرورة تسوية مستحقاته المتأخرة خلال مدة زمنية لا تقل عن خمسة أيام. وبعد إنتهاء المدة الزمنية المحددة دون سداد، وبناء على ظروف كل حالة على حدة، يعتبر عقد العمل منتهي نتيجة سبب عادل ودون أي عواقب وفقاً للوائح المطبقة.
٥. يجوز للجنة أوضاع اللاعبين بالفيفا، غرفة فض المنازعات، القاضي المنفرد أو قاضي غرفة فض المنازعات فرض واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:
 - أ. التحذير
 - ب. لفت نظر
 - ج. الغرامة
 - د. الحرمان من تسجيل لاعبين جدد سواء على المستوى الدولي أو المحلي بحد أقصى فترتي تسجيل متتاليتين.
 ٦. يجوز الجمع بين العقوبات المنصوص عليها بالفقرة ٥ من هذه المادة
 ٧. تعد تكرار المخالفة ظرفاً مشدداً لفرض عقوبات أشد على النادي المخالف.
 ٨. يجوز إيقاف تنفيذ عقوبة الحرمان من التسجيل المنصوص عليها في الفقرة

٥ د). وفي حالة إيقاف تنفيذ عقوبة الحرمان من التسجيل، يخضع النادي المعاقب لفترة إختبار تتراوح ما بين ستة أشهر حتى سنتين من قبل الجهات المختصة والمذكورة أعلاه بالفقرة (٥).

٩. في حالة أن النادي المستفيد من قرار إيقاف تنفيذ عقوبة الحرمان من التسجيل قد ارتكب مخالفة أخرى أثناء فترة الإختبار المذكورة بالفقرة أعلاه، يُلغى قرار إيقاف التنفيذ تلقائياً وتُنفذ عقوبة الحرمان من التسجيل بالإضافة إلى العقوبات الخاصة بالمخالفة الجديدة.

١٠. لا تخل شروط وأحكام هذه المادة بإمكانية تطبيق تدابير إضافية في حالة إنهاء العلاقة التعاقدية من جانب واحد.

١١. في خارج نطاق اختصاص لجنة أوضاع اللاعبين بالفيفا و / أو غرفة فض المنازعات (ملحوظة: للاعبين المحليين والمقيمين)، يجوز للجنة الإنضباط بالاتحاد القطري لكرة القدم تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه على النادي العضو الذي يتأخر في دفع المستحقات أكثر من سنتين يوماً دون أساس تعاقدية.

المادة (٢٥)

احترام العقود

لا يجوز إنهاء العقد بين اللاعب المحترف والنادي إلا مع إنتهاء مدة العقد أو بالتراضي.

المادة (٢٦)

إنهاء العقد لأسباب عادلة (اللاعبين المحليين / الأجانب)

١. يجوز لكلا الطرفين إنهاء العقد بدون تبعات من أي نوع (تعويضات مالية أو عقوبات رياضية) إذا كانت هناك أسباب مشروعة.
٢. وفقاً لكل حالة على حدة، يجوز للاعب الذي لا يقع عقده ضمن اختصاص لجان الفيفا أو هيئاتها أن ينهي عقد العمل لسبب عادل بناءً على ما يلي:

المادة (٢٨)

قيود إنهاء العقد أثناء الموسم الرياضي

لا يجوز إنهاء العقد من طرف واحد أثناء الموسم الرياضي .

المادة (٢٩)

تبعات إنهاء العقد دون سبب عادل

تُطبَّق هذه الأحكام في حال إنهاء العقد دون سبب مشروع.

١. في جميع الأحوال يتعين على الطرف المخالف دفع التعويض . وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٢ والملحق ١ الخاص بتعويضات التدريب - إلا إذا نص العقد على غير ذلك . يتعين احتساب التعويض المترتب على مخالفة إنهاء العقد مع الأخذ في الاعتبار قانون دولة قطر وخصوصية الرياضة وأي معايير موضوعية أخرى مثل المكافآت والحوافز المستحقة للاعب بموجب عقده الحالي و/أو الجديد. وتعتبر المدة المتبقية من عقده الحالي، حتى خمس سنوات كحد أقصى، والمصروفات التي دفعها أو تحملها النادي السابق (تكون مُسَدَّدة خلال مدة العقد) وإذا ما تم الإخلال بالعقد تعتبر من ضمن الفترة المحمية.

٢. بوضع المبادئ المذكورة أعلاه في الإعتبار، يتم حساب التعويض المستحق للاعب كما يلي :

أ. في حال أن اللاعب لم يبرم عقداً جديداً بعد إنهاء عقده السابق، كقاعدة عامة، يكون التعويض مساوياً للقيمة المتبقية من العقد الذي تم إنجازه قبل أوانه .

ب. في حال أن اللاعب أبرم عقداً جديداً بحلول وقت إتخاذ القرار، سيتم خصم قيمة العقد الجديد للفترة المساوية للوقت المتبقي من العقد الذي تم إنجازه قبل أوانه من القيمة المتبقية للعقد الذي تم إنجازه مبكراً (التعويض المنخفض). علاوة على ذلك، ويخضع الأمر للإنهاء المبكر

أ. إذا لم يلتزم النادي العضو (على الأقل شهرين من تاريخ الاستحقاق) بسداد مستحقات اللاعب المالية (التي تعادل قيمة شهرين على الأقل من الراتب الشهري) وذلك وفقاً لعقد العمل المصدق عليه من الاتحاد أو مؤسسة دوري نجوم قطر.

ب. يقوم اللاعب المعني بإخطار النادي العضو كتابة بالتقصير ويطلبه بالسداد خلال مدة زمنية لا تقل عن عشرة أيام عن طريق (تسليم كتاب باليد - البريد المسجل - البريد الإلكتروني) .

ج. في حالة عدم قيام النادي العضو بالسداد خلال المدة الزمنية المذكورة بالإخطار، يقوم اللاعب بإخطار النادي كتابة (تسليم كتاب باليد - البريد المسجل - البريد الإلكتروني) بضرورة تسوية مستحقاته المتأخرة خلال مدة زمنية لا تقل عن خمسة أيام. وبعد إنتهاء المدة الزمنية المحددة دون سداد، وبناء على ظروف كل حالة على حدة، يعتبر عقد العمل منتهياً لسبب عادل ودون أي عواقب وفقاً للوائح المطبقة.

المادة (٢٧)

إنهاء العقد لأسباب رياضية عادلة

١. إذا ثبت خلال أحد المواسم الرياضية أن اللاعب المحترف قد شارك في أقل من ١٠٪ من إجمالي عدد المباريات الرسمية لناديه، في هذه الحالة يجوز له إنهاء عقده قبل إنتهاء مدته إستناداً إلى سبب رياضي مشروع.

٢. مراعاة ظروف اللاعب عند تقييم حالته ويتم التحقق من قبل لجنة أوضاع اللاعبين عن وجود أسباب رياضية مشروعة لكل حالة على حده.

٣. في مثل هذه الحالات لا تُطبَّق العقوبات الرياضية ولكن يجوز دفع تعويضات مالية ولا يجوز للاعب المحترف إنهاء عقده على هذا الأساس إلا خلال الخمسة عشر (١٥) يوماً التي تلي آخر مباراة رسمية لناديه أثناء الموسم الرياضي.

٥. بالإضافة إلى الإلتزام بسداد التعويض، يمكن فرض عقوبات رياضية على الأندية الأعضاء وفقاً للمبادئ التالية:

أ. يجوز للاتحاد القطري لكرة القدم إحالة أي نادٍ يُثبت إخلاله بالعقد أو التحريض على الإخلال بالعقد أثناء الفترة المحمية إلى الجهات القضائية للاتحاد القطري لكرة القدم التي لها أحقية إيقاع العقوبات والإجراءات التأديبية التي يمكن أن تكون مثل توجيه إنذار أو فرض غرامة، أو خصم أو إلغاء نقاط، أو الهبوط إلى الدرجة الأدنى أو حرمان النادي من تسجيل أي لاعبين جدد - محليين أو دوليين / أجنب - لمدة أقصاها فترتي تسجيل كاملتين ومتتاليتين.

ب. في الحالة الأخيرة، لا يجوز للنادي العضو تسجيل لاعبين جدد إلا عند بداية فترة التسجيل المقبلة التي تلي إنتهاء العقوبة التأديبية ذات الصلة. وعلى وجه التحديد، قد لا يستفيد النادي من الإستثناءات والإجراءات المنصوص عليها في البنود ٢، ٣ و ٤ من المادة (٦) الواردة في هذه اللائحة، لتسجيل اللاعبين في مرحلة مبكرة.

ج. في حال أن اللاعب المحترف المُسجّل بالنادي أنهى عقده بدون أسباب مشروعة أو أن يكون النادي قد حرّض اللاعب على الإخلال بعقده، إلا في حال ثبت عكس ذلك.

٦. كل شخص تنطبق عليه لوائح ونظم الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر ويتصرف بشكل يدعو إلى تحريض اللاعب على الإخلال بالعقد بينه وبين النادي بقصد تسهيل إنتقال ذلك اللاعب قد يخضع للعقوبات التأديبية.

للعقد والمبالغ المستحقة، بالإضافة إلى التعويض المخفف، يحق للاعب الحصول على مبلغ مساوي لراتب ثلاثة أشهر (التعويض الإضافي). في حال الملابس الصارخة، كما قد يتم زيادة التعويض الإضافي ليصل إلى راتب ٦ أشهر كحد أقصى، وينبغي ألا يتعدى إجمالي التعويض القيمة المتبقية للعقد الذي تم إنهاءه قبل أوانه.

٣. لا يجوز منح التعويض المُستحق لطرف ثالث. وإذا تقرر أن يدفع اللاعب المحترف تعويضاً فإن مسؤولية سداده تقع على كل من اللاعب وناديه الجديد معاً. ويجوز تحديد مبلغ التعويض في العقد أو أن يتم الإتفاق عليه بين الطرفين.

٤. علاوة على الإلتزام بسداد التعويض والعقوبات الرياضية التي يمكن تطبيقها على اللاعبين وفقاً للمبادئ التالية :

أ. يجوز للاتحاد القطري لكرة القدم إحالة أي لاعب ثبت إخلاله بالعقد أثناء الفترة المحمية إلى الجهات القضائية للاتحاد القطري لكرة القدم التي لها أحقية فرض العقوبات والإجراءات التأديبية التي يمكن أن تكون حصرياً توجيه إنذار أو فرض غرامة و/أو فرض قيود على اللعب في المباريات الرسمية لفترة قد تصل ستة (٦) أشهر. وتدخل هذه العقوبات الرياضية حيز التنفيذ فوراً بمجرد إخطار اللاعب بالقرار.

ب. يتم تعطيل العقوبات في الفترة ما بين آخر مباراة رسمية من الموسم وحتى أول مباراة رسمية من الموسم التالي، وفي كلتا الحالتين تشمل بطولات الكؤوس الوطنية والبطولة الدولية للأندية.

ج. أما إذا ثبت قيام اللاعب بإنهاء العقد من طرف واحد بدون أسباب مشروعة أو أسباب رياضية مشروعة بعد الفترة المحمية فلا يترتب على ذلك فرض أي عقوبات تأديبية.

د. يجوز تطبيق إجراءات تأديبية خارج الفترة المحمية في حال عدم تقديم إشعار بإنهاء العقد خلال الأيام الخمسة عشر (١٥) التي تلي آخر مباراة رسمية في الموسم الرياضي للنادي المُسجّل به اللاعب. وعند تجديد العقد فإن الفترة المحمية تبدأ مرة أخرى عندما يتم تمديد فترة مدة العقد السابق.

الفصل السادس

تأثير الطرف الثالث على
الأندية وملكية حقوق
اللاعب الاقتصادية



الفصل السابع

حماية اللاعبين القُصَّر/ التسجيل والإبلاغ عن اللاعبين القُصَّر في الأكاديميات

المادة (٣٠)

تأثير الطرف الثالث على الأندية

١. لا يجوز لأي نادي أن يدخل في عقدٍ يسمح لطرفٍ آخر غير معني بشكل مباشر بهذا العقد، أو أي طرف ثالث آخر، باكتساب القدرة على التأثير - من خلال التوظيف أو الأمور المتعلقة بالانتقال - في إستقلالية النادي، أو سياساته أو أداء فرقه.
٢. تُطبق الإجراءات الإنضباطية والعقوبات التأديبية على الأندية التي لا تلتزم بالقواعد المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (٣١)

ملكية الطرف الثالث لحقوق اللاعب الاقتصادية

١. لا يجوز للاعب أو النادي إبرام إتفاقيات مع طرف ثالث تعطي له حق الإشتراك في التعويضات المستحقة والمرتبطة بانتقال اللاعب في المستقبل من نادٍ إلى آخر، أو تحويله أية حقوق تتعلق بانتقال أو تعويض في المستقبل.
٢. يسري مفعول الحظر المذكور بالفقرة أعلاه بدءاً من ٠١/٠٥/٢٠١٥.
٣. في ضوء الفقرة ١، يجوز استمرار العقود المبرمة قبل ٠١/٠٥/٢٠١٥ وحتى إنتهائها ولا يجوز تمديد مدة العقد.
٤. لا يجوز سريان العقود المبرمة ما بين ٠١/٠١/٢٠١٥ وحتى ٣٠/٠٤/٢٠١٥ أكثر من سنة واحدة.
٥. في نهاية شهر أبريل ٢٠١٥، يتم تسجيل جميع العقود الخاضعة للفقرة ١ من خلال نظام الإنتقال الدولي (TMS). يجب على جميع الأندية التي أبرمت مثل هذه الاتفاقيات أن تقوم بتحميلها كاملة، وشاملة جميع الملحقات والتعديلات، من خلال نظام الإنتقال الدولي، ويجب تحديد تفاصيل الطرف الثالث المعني بإسم اللاعب بالكامل وكذلك مدة العقد.
٦. يجوز فرض تدابير إنضباطية على اللاعبين والأندية المخالفين للإلتزامات الموضحة في هذه المادة.

٤. إن إجراءات طلب الحصول على موافقة اللجنة الفرعية للتسجيل للمرة الأولى والانتقال الدولي للاعبين القُصْر مُدْرَجَة في لأئحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم مع الإلتزام بما جاء في (نظام تسجيل اللاعبين - التعاميم واللوائح الصادرة من الاتحاد القطري لكرة القدم).

المادة (٣٣)

التسجيل والإبلاغ عن اللاعبين القُصْر في الأكاديميات

١. تلتزم الأكاديميات التي تعمل في دولة قطر ولها روابط قانونية أو مالية أو حقيقية بالنادي المعني بالإبلاغ عن اللاعبين القُصْر المُسَجَّلِين في هذه الأكاديميات لدى الاتحاد.
٢. يتحقق الاتحاد القطري لكرة القدم من أن جميع الأكاديميات التي تعمل في دولة قطر دون روابط قانونية أو مالية أو حقيقية بالنادي المعني تقوم بما يلي:
 - أ. مؤسسة نادٍ يشارك في المسابقات الوطنية ذات العلاقة، والإبلاغ عن جميع اللاعبين لدى الاتحاد القطري لكرة القدم أو تسجيلهم في النادي نفسه.
 - ب. الإبلاغ عن جميع اللاعبين القُصْر المُسَجَّلِين في الأكاديميات لأغراض التدريب.
٣. يحتفظ الاتحاد القطري لكرة القدم بسجل خاص يتضمن أسماء وتواريخ ميلاد اللاعبين القُصْر الذين تم الإبلاغ عنهم من طرف الأندية والأكاديميات.
٤. من خلال الإبلاغ عن اللاعبين، تتعهد الأكاديميات ولاعبها بممارسة كرة القدم وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، واحترام وتعزيز المبادئ الاخلاقية في المسابقات النظامية.
٥. في حالة عدم الإلتزام بمقتضيات هذه المادة تُطَبَّق للجنة التأديبية العقوبات الضرورية بحق من ارتكب المخالفة، وُفَقاً للعقوبات والإجراءات التأديبية المنصوص عليها في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم.
٦. تسري المادة (٣٢) أيضاً على الإبلاغ عن جميع اللاعبين القُصْر الذين لا يُعْتَبَرُون من مواطني الدول التي يرغبون أن يُبَلِّغ عنهم فيها.

المادة (٣٢)

حماية اللاعبين القُصْر

١. لا يسمح بالانتقال دولياً سوى للاعبين الذين تفوق أعمارهم ثمانية عشر (١٨) عاماً.
- يستثنى من هذه القاعدة في حال إنتقل والدا اللاعب إلى البلد التي يقع فيه النادي الجديد ولأسباب غير متعلقة بكرة القدم.
- أ. إذا كان اللاعب يسكن على مسافة لا تتجاوز خمسين (٥٠) كيلومتراً من الحدود الوطنية للدولة، ويقع النادي الذي يرغب اللاعب التسجيل فيه بالاتحاد المجاور في نطاق مسافة خمسين (٥٠) كيلومتراً أيضاً، ولا تتجاوز المسافة بين سكن اللاعب والمقر الرئيسي للنادي مائة (١٠٠) كيلومتر. وفي مثل هذه الحالة يتعين على اللاعب أن يظل مُقيماً في بلده ويجب على الإتحادَيْن المَعْنِيَيْن الموافقة صراحة على هذا الترتيب.
٢. تنطبق شروط هذه المادة على كل لاعب لم يسجل في نادٍ من قبل وليس في منطقتة التي يوجد فيها النادي الذي يرغب التسجيل فيه للمرة الأولى.
٣. كل عملية إنتقال دولي، وفق البند ١ من هذه المادة، وكل عملية تسجيل أولى، وفق البند ٢ من هذه المادة، تخضع لموافقة اللجنة الفرعية التي تُعَيَّنُها لجنة أوضاع اللاعبين بالاتحاد الدولي لهذا الغرض. وفي حال الرغبة في تسجيل اللاعب يتعين على الاتحاد تقديم طلب الموافقة، وتُمنَح الفرصة للاتحاد السابق لِعَرَضٍ موقفه. ولا بد من الحصول على موافقة اللجنة الفرعية قبل التقدم بأي طلب من الاتحاد للحصول على شهادة إنتقال دولي و/أو التسجيل الأول. وفي حال عدم الإلتزام بمقتضيات هذا البند تُطَبَّق للجنة التأديبية حينئذٍ العقوبات بحق من ارتكب المخالفة، وُفَقاً للعقوبات والإجراءات التأديبية المنصوص عليها في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم. وبالإضافة إلى الاتحاد الذي لم يتقدم بطلب للحصول على موافقة اللجنة الفرعية، تُطَبَّق العقوبات والإجراءات التأديبية على الاتحاد السابق لإصداره شهادة إنتقال دولي دون موافقة اللجنة الفرعية وعلى الأندية التي توصلت إلى إتفاق يخص إنتقال اللاعبين القُصْر.

الفصل الثامن

تسريح اللاعبين



الفصل التاسع

تسوية النزاعات

المادة (٣٤)

تسريح اللاعبين

١. يتعين على جميع الأندية تسريح اللاعبين للمشاركة في المباريات التي ينظمها الاتحاد القطري لكرة القدم، بناء على طلب الاتحاد. ويخضع اللاعبون إلى أحكام وقواعد التسريح التي يحددها الاتحاد القطري لكرة القدم.
٢. لا يحق للاعب المسرح المشاركة في أي مقابلة أخرى ينظمها الاتحاد القطري لكرة القدم دون الحصول على موافقة خطية صريحة من الاتحاد القطري لكرة القدم.
٣. يحق للنادي المُلزم بتسريح لاعبٍ للمشاركة في إحدى مباريات الاتحاد القطري لكرة القدم طلب تأجيل مباراة حُدِّت له سلفاً. ولا يسري هذا الحق على الأندية للمشاركة في مباريات الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو مباريات دوري الريدف، إذا كان طلب التأجيل المذكور يخص لاعباً يحق له المشاركة في مباريات فئة الناشئين ومُطالب منه المشاركة في إحدى فرق الاتحاد القطري لكرة القدم لهذه الفئة. وفي جميع الحالات ينبغي على النادي المعني تقديم طلب خطي بهذا الشأن للاتحاد القطري لكرة القدم مباشرة عند تلقي طلب التسريح وإلا فإنه لن يتم أخذ الطلب في الاعتبار.
٤. عند تسريح اللاعبين الذين يحملون جنسيات غير الجنسية القطرية، يتعين الإلتزام بمعايير التسريح ذات الصلة / لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) و/أو لوائح الاتحادات القارية ذات العلاقة، إن وجدت. ولا يحق للأندية طلب تأجيل المباريات عند تسريح اللاعبين الذين يحملون جنسيات غير الجنسية القطرية.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

المادة (٣٥)

هيئة قطر للتحكيم الرياضي

١. يكون لهيئة قطر للتحكيم الرياضي الصلاحية الكاملة في النظر في المنازعات المرتبطة بهذه اللائحة ما لم تكن هذه الصلاحية من إختصاص الاتحاد القطري لكرة القدم، أو أي هيئة مختصة أخرى تابعة للاتحاد القطري لكرة القدم، أو هيئة قضائية تابعة للاتحاد القطري لكرة القدم.
٢. يتم تحديد الإختصاصات والإجراءات الخاصة بهذه الهيئات / المحاكم، إن وُجدت، في اللوائح ذات الصلة التي تحكم هذه الهيئات / المحاكم.
٣. في جميع الحالات، يحق للاتحاد القطري لكرة القدم التوسط في تسوية أي منازعات مرتبطة بهذه اللوائح.
٤. ما لم ينص على خلاف ذلك في لوائح الاتحاد القطري لكرة القدم، لا يجوز سماع الدعوى المرتبطة بهذه اللوائح بعد مرور عامين على الواقعة التي أثار النزاع.

الفصل: ملحق ١ (تعويضات التدريب)

المادة (٣٦)

لائحة الرقابة المالية

تخضع كافة المسائل المالية الناتجة عن عقود اللاعبين - المدربين وغيرهم ممن تنطبق عليهم أحكام هذه اللائحة للضوابط والأحكام الواردة في لائحة لجنة الرقابة المالية.

المادة (٣٧)

مسائل أخرى غير منصوص عليها

إن أي مسائل غير منصوص عليها في هذه اللائحة وحالات القوة القاهرة يجب أن تبت فيها اللجنة التنفيذية للاتحاد القطري لكرة القدم وتكون القرارات الصادرة عنها نهائية. وبالإضافة إلى هذه اللوائح يحق للاتحاد أن يُصدر لوائح منفصلة تُحس على سبيل المثال وليس الحصر الفئات السنية و/أو كرة قدم الهواة.

المادة (٣٨)

التنفيذ

تم اعتماد هذه اللائحة من قِبَل اللجنة التنفيذية بتاريخ ٢٦/٠٦/٢٠٢٢ ويسري مفعولها من تاريخه ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها من قِبَل اللجنة التنفيذية.

المادة (٣)

المسؤولية عن دفع تعويضات التدريب

١. عند تسجيل اللاعب المحترف لأول مرة، يجب على النادي الجديد دفع قيمة تعويضات التدريب لجميع الأندية التي كان اللاعب مُسَجَّلًا فيها من قبل (بناءً على السجل الرياضي للاعب) والتي ساهمت في تدريبه منذ ميلاده الثاني عشر (١٢)، وذلك في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ التسجيل بصفة اللاعب المحترف. وتُحتسب قيمة التعويضات عن التدريب بالتناسب، على أساس فترة تدريب اللاعب في النادي أو الأندية السابقة. وفي حالة الإنتقالات اللاحقة للاعب المحترف، يكون التعويض عن التدريب مُسْتَحَقًّا فقط للنادي الذي سُجِّل فيه سابقاً على أساس فترة التدريب الفعلية. ولغرض التوضيح، في حالة إنتقال لاحق للاعب من نادٍ كان مُسَجَّلًا فيه بصفة هاوٍ - قبل أن يُسَجَّل لأول مرة بصفة المحترف عند نهاية عقده الأول - يتعين سداد التعويض عن التدريب لهذا النادي على أساس فترات التدريب كاملة، وليس فترة تدريبه بصفة المحترف فحسب، وفقاً لهذه اللوائح.

٢. في الحالات المذكورة أعلاه، يكون آخر موعد لسداد قيمة التعويض عن التدريب ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيل اللاعب المحترف في النادي الجديد.

المادة (٤)

تكاليف التدريب

١. تبلغ قيمة تكلفة التدريب للمواسم الرياضية التي تقع بين تاريخ ميلاد اللاعب الثاني عشر (١٢) والخامس عشر (١٥) مبلغ خمسة وعشرين ألف (٢٥,٠٠٠) ريال قطري للموسم الرياضي الكامل.

٢. تبلغ قيمة تكلفة التدريب للمواسم الرياضية التي تقع بين تاريخ ميلاد اللاعب السادس عشر (١٦) والواحد وعشرين (٢١) مبلغ خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال قطري للموسم الرياضي الكامل.

المادة (١)

الهدف

١. يتم تدريب وتأهيل اللاعبين الذين تتراوح أعمارهم بين سن الثاني عشر (١٢) وسن الثالث والعشرين (٢٣) عاماً، ويُستحق سداد تعويض التدريب عن اللاعب حتى عمر الثالث والعشرين (٢٣) وذلك عن فترة التدريب المُتَكَبِّدة حتى سن الواحد والعشرين (٢١).

٢. يتم دفع مستحقات التعويض عن التدريب دون خرق الإلتزام بدفع التعويض عن الإخلال بالعقد.

المادة (٢)

دفع تعويضات التدريب

١. يُسْتَحَقُّ التعويض عن التدريب في حالتين اثنتين:

أ. أن يكون اللاعب مسجلاً لأول مرة كلاعب محترف.

ب. أن ينتقل اللاعب المحترف بين الأندية (سواء أثناء سريان عقده أو عند نهاية العقد) قبل نهاية الموسم الرياضي الذي يصادف يوم ميلاده الثالث والعشرين (٢٣).

٢. لا يُسْتَحَقُّ التعويض عن التدريب في حالتين:

أ. إذا أنهى النادي السابق عقد اللاعب بدون سبب مشروع (دون المساس بحقوق الأندية السابقة).

ب. إذا استعاد اللاعب المحترف صفة الهاوي عند إنتقاله.

المادة (٥)

إجراءات تأديبية

يجوز للجنة التأديبية التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم فرض الإجراءات الإنضباطية والعقوبات التأديبية على الأندية واللاعبين الذين لا يلتزمون بالقواعد المنصوص عليها في هذا الملحق.

المادة (٦)

قيود دفع تعويضات التدريب للأندية القطرية

بموجب هذه اللوائح، يَتِمُّ سدادُ قيمة التعويض عن التدريب بين الأندية (القطرية) فقط. ولغرض التوضيح، لا يُعْتَبَرُ النادي - وفقاً لهذه اللوائح - مُلْزَماً بتسديد قيمة التعويض عن التدريب لنادٍ لا ينتمي للاتحاد القطري لكرة القدم، ولا يَحِقُّ التعويضُ لأي نادٍ لا ينتمي للاتحاد، بموجب هذه اللوائح.



ص.ب 5333 P.O.Box

الدوحة - قطر, Doha - Qatar

هـ +974 4475 4444 T

ف +974 4475 4515 F

info@qfa.qa

www.qfa.qa

www.qfa.qa